

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (121) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم  
الثلاثاء 10 صفر 1436 هجرية، الموافق 2014/12/2 ميلادية،  
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة،  
وبحضور كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
  2. الأستاذ / أمين معروف الجند
  3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكلبي
  4. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل
  5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
- وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري  
سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من توب بيزنس للاستيراد

ضد

مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بشأن المناقصة رقم (2013/3) الخاصة بتوريد أختام متنوعة.  
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2014/10/23م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مصلحة الهجرة  
والجوازات والجنسية تضمنت انها تقدمت في المناقصة المذكورة وكان عطاؤها اقل العطاءات سعرا، وبعد  
مضي شهرين ونصف تم ابلاغها من قبل المصلحة بإضافة اختام اضافية خاصة بالموانئ البحرية لم يذكر  
في وثيقة المناقصة نتيجة خطأ مطبعي من قبلهم، وانه سيتم استبعاد جميع العطاءات بسبب تجاوز  
النسبة القانونية للتكلفة التقديرية (10%) وقاموا بتكليف لجنة بعد فتح المظاريف لأعداد تكلفت  
أخرى بغرض ارساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت بمبلغ خيالي. وطلبت من الهيئة وقف اجراءات المناقصة  
والنظر في شكواها.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1579) وتاريخ  
2014/10/27م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات  
المناقصة، وكانت الجهة قد ردت على الهيئة وارفقت كافة الوثائق المطلوبة بناء على مخاطبة الهيئة لها  
في شكوى أخرى قدمت من متنافس آخر هو شركة حيفان  
في نفس الموضوع. وكان الرد المذكور قد تضمن قيام الجهة بالإجراءات التالية:

1. تم اعداد التكلفة التقديرية دون ان تراعي الاسعار الحالية والسائدة في السوق ونسبة الزيادة  
للأسعار مقارنة باخر مناقصة تمت وهي مناقصة العامة رقم (2009/8م) حيث ان السعر السابق  
(5470) ريال للختم الواحد بينما عند اعداد التكلفة التقديرية من قبل لجنة المواصفات

للمناقصة الحالية تم تحديده (5000) ريال للختم الواحد دون مراعاة لفارق ارتفاع الاسعار خلال الخمس السنوات الماضية.

2. تم تشكيل لجنة للنزول الميداني من قبل لجنة المناقصات للتأكد من الاسعار السائدة والفعليّة والحاليّة لهذا العام 2014م والتي تم على ضوء ذلك اعادة التكلفة عملاً بأحكام القانون.
3. الحاجة الضرورية والملحة للأختام كون الاختام السابقة اصبحت متهاكّة ولا توجد الفترة الكافية التي تسمح لإعادة المناقصة كونها نهاية السنة.
4. العرض المقدم من مؤسسة بن ثابت وكذلك العينات مطابقة للمواصفات الفنية والامنية ومن النوع الذي يعمل لفترة طويلة وذات جودة عالية وقد تم اختيار المواصفات والعينات بما يناسب اعمال الجهة لان المطارات والمنافذ هي واجهة البلاد، وقد حرصت الجهة على استشارة المختصين في مطار صنعاء والذين افادوا بفحص العينات للثلاثة العطاءات وافادوا بان العينة نوع (كلولوب) هي المطابقة والافضل.

5. العطاءات التي تم استبعادها اتضح انها غير مطابقة فنيا كون العينات التي تم تقديمها وتم فحصها اتضح انها ليست ذات جودة عالية ومن النوعية التي لا تخدم لفترة طويلة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً التالي:

أ. الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- 1 قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة 2014/6/24م
- 2 قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2014/7/24م وكان عدد المتقدمين ثلاثة موردين حيث كان أعلى عطاء سعراً المقدم من مؤسسة بن ثابت بمبلغ (11,565,000) ريال واقل عطاء سعراً المقدم من توب بزئنس بمبلغ (7,969,080) ريال.
- 3 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.
- 4 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني وفي هذه المرحلة تم تحديد جميع العطاءات مطابقة.
- 5 قامت الجهة بمخاطبة مطار صنعاء لتوفير مختصين لفحص العينات المقدمة وقام المختصون باستبعاد العطاءات التالية:
  - توب بيزنس (لا توجد خبرة ولا عقود لتوريدات مماثلة خلال الثلاث السنوات، بالإضافة الى عدم مطابقة العينات المقدمة للمواصفات الفنية كونها ليست ذات جودة عالية).
  - حيفان للدعاية والاعلان (لا توجد خبرة ولا عقود لتوريدات مماثلة خلال الثلاث السنوات، بالإضافة الى عدم مطابقة العينات المقدمة للمواصفات الفنية كونها ليست ذات جودة عالية).
- 6 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي والتصحيحات الحسابية وفي هذه المرحلة تم الاتي:
  - قامت لجنة التحليل بمخاطبة جميع المتقدمين بان هناك خطى مطبوع في البند (3) اختتام موائى بحرية وهو (عدد 95) وقد تم تعديله الى (عدد 190) ختم بالإضافة الى خطأ التكلفة التقديرية، وفقاً لتقرير لجنة التحليل بتاريخ 2014/9/2م.



- تم رفع تقرير من لجنة التحليل والتقييم بتاريخ 2014/9/1م بشأن اعادة النظر في التكلفة التقديرية ومقارنتها بسعر السوق كون جميع العطاءات في هذه الحالة سوف يتم استبعادها لأنها تزيد عن التكلفة بأكثر من النسبة القانونية (10٪) حيث يوجد قصور في اعداد التكلفة من قبل لجنة المواصفات والتي اعتمدت سعر التكلفة المناقصة عام 2009م. وافرت لجنة المناقصات تكليف لجنة للنزول الميداني لمعرفة السعر الحقيقي في السوق والسائد للأختام المطلوبة حتى لا يتم استبعاد جميع العطاءات والغاء المناقصة.
- رفعت لجنة النزول الميداني تقريرها حيث حددت سعر الاختام المعدنية بمبلغ (8050) ريال مع ملحقاتها والاختام البلاستيكية (4500) ريال وتم عرض الموضوع على لجنة المناقصات والتي اقرت تعديل سعر البنود رقم (1) ورقم (5) بالسعر المحدد من لجنة النزول الميداني "علما بان السعر المحدد في التكلفة التقديرية للمناقصة من قبل الجهة هو 5000 ريال وتم تحديد التكلفة التقديرية وفقا لذلك".
- 7 أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت للتجارة بمبلغ (12,344,000) ريال.
- 8 قامت لجنة المناقصات الرئيسية بتاريخ 2014/10/16م بإرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت للتجارة بمبلغ (12,344,000) ريال.
- 9 قامت الجهة بإخطار الشاكية وجميع المتناقصين بقرار الارساء بتاريخ 2014/10/19م.
- 10 قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافقتها بالأوليات بتاريخ 2014/10/29م.

### ملاحظات المكتب الفني على الشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا.
2. الشاكية اقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
3. الشاكية مطابق للمواصفات الفنية بموجب محضر التحليل للمواصفات الفنية وفقا للكتالوجات، الا انه غير مطابق بالنسبة للعينات بعد فحصها من قبل المختصين، علما بان معيار عملية الفحص للعينات من قبل المختصين لم يرد في وثيقة المناقصة.

### ج. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:-

1. لوحظ قيام الجهة بتعديل الكميات للأختام الخاصة بالموانئ البحرية من (95) الى (190) ختم بحجة الخطأ المطبعي وقامت بتعديل الكمية اثناء التحليل وازادتها الى عطاءات المتقدمين وتسعيروها واستكمال الاجراءات وفقا لذلك بالمخالفة للمادة (165 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم" وكان الاصح هو القيام بعملية التحليل وفقا للكميات الواردة في وثيقة المناقصة واذا كانت هناك أي كميات اضافية يتم استيعابها بعد توقيع العقد او باي اجراء اخر.
2. قامت لجنة التحليل عند اجراء التحليل المالي والتصحيحات الحسابية باحتساب الكمية الجديدة (190 ختم) بدلا عن الكمية الواردة في وثيقة المناقصة (95 ختم) وتسعيروها بأسعار مختلفة عن اسعار التكلفة التقديرية بحجة وجود خطأ عند اعداد التكلفة وازافة فارق

- السعر الى عطاءات المتقدمين واستكمال الاجراءات وفقا لذلك ،وكان الاجراء الصحيح هو اخذ العطاء المستوف الشروط الفنية وتطبيق ما ورد في المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على (( إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيا من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنيا تضمن بندا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة)) وذلك وفقا للسعر المحدد في وثيقة المناقصة وتحديد نسبة انحرافه عن التكلفة والرفع للجنة المناقصات المختصة لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا للصلاحيات المخولة لها قانونا.
3. لم تحدد الجهة معايير الفحص في وثيقة المناقصة وقامت بإضافته اثناء التحليل بالمخالفة للمادة (165 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم".
4. قامت الجهة بإرساء المناقصة على عطاء يزيد عن النسبة القانونية المسموح بها وهي (10٪) حيث ان التكلفة التقديرية وفقا لمحضر فتح المظاريف (7,630,000) ريال وتم الارساء على مؤسسة بن ثابت بمبلغ (12,344,000) ريال.
5. لوحظ ان الانحراف بين التكلفة التقديرية القديمة والجديدة بلغ ما نسبته (61٪) والانحراف بين الكمية الواردة في وثيقة المناقصة للبند محل الخلاف والكمية الجديدة بلغ ما نسبته (100٪) وهو ما يعد قصور في عمل لجنة المناقصات المختصة وفقا للمادة (63 الفقرة أ) من اللائحة السالف ذكرها والتي تنص على "مراجعة تقارير لجان اعداد المواصفات الفنية وسلامتها وقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس".
6. لوحظ قيام لجنة التحليل بعمل تحليل فني وفقا للكتالوجات واخر وفقا للعينات و تم ذلك بالاستعانة بمختصين من المطارات مما اذا الى ظهور نتيجتين حيث انه بالنسبة لعطاء الشاكية فقد ذكره التحليل الفني انه مطابق للمواصفات بينما ذكر في نتيجة فحص العينات انه غير مطابق وبالتالي تم استبعاد عطائها.
7. لوحظ مشاركة جميع اعضاء لجنة المناقصات المختصة في عضوية لجنة فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (154 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة احد اعضاء لجنة المناقصات وعضوية :ثلاثة على الاقل من المختصين في اعمال المشتريات من الجهة".

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، إتخذ القرار الآتي:



### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره تبين ان الشاكي لم يستوف متطلبات التأهيل المذكورة في وثيقة المناقصات والمتمثلة في الخبرة السابقة وتقديم عقود لتوريدات مماثلة تمت خلال الثلاث سنوات الماضية ذلك انه لم يقدم للجهة أي عقد من العقود المطلوبة لأثبات الخبرة وحصول توريدات مماثلة خلال السنوات الماضية كما ان العينان المقدمة منه لم تكن بالجودة المطلوبة وبالتالي فان استبعاد العطاء المقدم منه يعد اجراء اصائباً وموافقاً للقانون.

ولذلك، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من توب بيزنس للإستيراد (Top Business) ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد عطائها.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وتنبهها الى الإخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني المذكورة أعلاه للعمل على عدم تكرارها مستقبلاً.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 10 صفر 1436 هجرية، الموافق

2014/12/2 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلحي  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات